ماهية شركة الشخص الواحد

إن تبني شركة الشخص الواحد يصطدم بمجموعة من العقبات من أهمها إن الشركة عقد، والعقد يفترض وجود طرفين على الأقل بينما يتم تأسيس شركة الشخص الواحد وتسجيلها من شريك واحد، وهذا يتعارض وأحكام المادة (582) من القانون المدني التي تعرف الشركة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في حين أن شركة الشخص الواحد تؤسس بإرادة منفردة هي إرادة الشريك/ المساهم الوحيد في الشركة وتعتبر استثناء على النظرية العقدية للشركة، ولهذا ينبغي تعديل المادة (582) من القانون المدني بحيث لا تعرف الشركة على أنها عقد بل يشار إلى أن الشركة قد تنشأ بموجب عقد أو إرادة منفردة على غرار ما نصت عليه المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1985 بقولها:-

(1- تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه.

2- يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة).

وفي حال تعديل المادة (582) من القانون المدني الأردني، فإننا نحتاج إلى تعديل تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يتوافق مع تعديل تعريف الشركة بشكل عام ويمكن الاسترشاد بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1985 بحيث يتم تعديل المادة (53/أ) من قانون الشركات الأردني لتصبح على النحو التالي (تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص وتعتبر الذمة المالية للشركة ....الخ) وحذف الفقرة (ب) من المادة (53) من القانون وكذلك تعديل المادة (65 مكرر/أ) من قانون الشركات بحيث تصبح على النحو التالي (تنشأ الشركة المساهمة الخاصة من شخص واحد أو عدة أشخاص وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ...الخ) وذلك من خلال دمج الفقرة (أ/ب) من المادة (65/ مكرر) ويصبح مطلع المادة كما اشرنا إليه أعلاه [1].

وقد ظهرت الشركات كنتيجة طبيعة لظاهرة استثمار الأموال في المشاريع الاقتصادية والتجارية والطبية والتعليمية...الخ، فالشركة تمثل الوعاء الاستثماري الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال الكبيرة للاستثمار في مشروع محدد الغايات [2].

وهذه الشركات مهما كانت غاياتها لا تتأسس وتسجل إلا بوجود أكثر من شريكين وفق القاعدة العامة ومع التطور الاقتصادي الذي تشهده وجد المشرع انه لا يوجد ما يمنع من إيجاد تشريع يسمح من تأسيس وتسجيل شركة من شخص واحد، وذلك لغايات تجنب الشريك الوحيد إلى اللجوء لطرق احتيالية وتأسيس شركات وهمية وصوريه بحيث يكون الشركاء فيها مجرد أسماء تذكر لاستيفاء الشكل القانوني فقط ولا يكون لهؤلاء الشركاء المساهمين أي دور في إدارة الشركة أو أقالتها وهو صاحب القرار باجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية كونه في أسوء الأحوال يملك أكثر من (75%) من رأسمال الشركة والواقع كان سابقاً يملك أكثر من (99%) من رأسمال الشركة، وتكون في النهاية أمام مشاريع واستثمارات في ظاهرها شركات بينما في وقع الأمر شركات فردية اتخذت شكل شركات بقصد تحديد مسؤولية مالك الشركة بمقدار حصته وليس ضامن لها بكل أمواله مثل المؤسسات الفردية أو شركات التضامن، حيث انه مالك الشركة في حال لحق بالشركة خسائر فإن أموال صاحب الشركة الأخرى تكون في مأمن من أن تصل إليها أيدي الدائنين كونه مسؤولية محدودة بمقدار حصته ومن هنا أجاز المشرع الأردني تسجيل شركة من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة بموجب المواد (53، 6 مكرر، 90) وحسناً فعل المشرع ذلك بخصوص الشركات ذات

المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة وبالتالي لا بد من التعرف على ماهية شركة الشخص الواحد لا بد من التطرق إلى تعريفها أولا ومن ثم إلى خصائصها ثانياً ستطرق لذلك في مبحث اخر.

---

[1] موسوعة الشركات التجارية القاضي الدكتور الياس ناصيف صفحة (34).

[2] موسوعة الشركات التجارية القاضي الدكتور الياس ناصيف صفحة (15-17).

تعريف شركة الشخص الواحد

إن شركة الشخص الواحد هو نمط جديد من الشركات تم استحداثه في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، أي أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد. والشركة بهذا الشكل تعتبر استثناء على الأصل التي يتوجب وجود طرفين على الأقل لان الشركة بصورة عامة بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر وفق أحكام المادة (582) من القانون المدني الأردني.

إلا أن شركة الشخص الواحد شركة مكونة من شخص واحد فقط، وهي تقترب من المؤسسة الفردية إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام وأهمها أن شركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون الشخص مسؤول مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية.

خصائص شركة الشخص الواحد:

1- المسؤولية المحدودة للشريك/ المساهم:-

ونعني بالمسؤولية المحدودة للشريك/ المساهم أو مالك الشركة، قد حدد جزء من ذمته المالية لنشاط تلك الشركة، وبالتالي فهو مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة أي انه خصص جزء من ذمته المالية للاستثمار في نشاط محدد وبرأسمال محدد وإذا لحق هذا المشروع أي خسائر تكون بقية أمواله في مأمن عن خسائر هذا المشروع إذا لحقت به خسائر، حيث تكون مسؤولية محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل لدى دائرة مراقبة الشركات وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولية عن أي التزامات للغير.

2- ضعف ائتمان الشركة:-

بما أن شركة الشخص الواحد يكون الشريك المالك الوحيد فيها مسؤولاً بمقدار حصته أي بمقدار رأسمال الشركة فقط، ولذلك فإن وجود شريك وحيد ومحدود المسؤولية يؤدي إلى ضعف الائتمان، لان من

يتعامل مع هذه الشركة وفي حال تصفيتها أو إفلاسها قد لا يستطيع دائني الشركة الحصول على حقوقهم، وبالتالي فإن الغير الذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد يأخذ ذلك في الحسبان وقد يطلب ضمانات شخصية.

3- سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة:-

يمارس الشريك / المساهم في شركة الشخص الواحد جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهيئة المديرين/ مجلس الإدارة وصلاحيات الهيئة العامة العادية وغير العادية كونه الشريك الوحيد، ولا يكون مقيد بأخذ موافقة احد لذلك فهي تمنح لمالك الشركة ادارتها على نحو متميز، وتكون له الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة بما ينعكس كل ذلك على تحقيق الأرباح والفائدة لمالك الشركة وإحساسه بقيمة ما يبذله من جهد ورعاية لتلك الشركة وتنمية أمواله.

4- سهولة تحويل صفة الشركة أو دمجها:-

إن لهذا النوع من الشركات السهولة الكافية لتحويل صفتها أو اندماجها مع غيرها لسهولة اتخاذ القرار كما أشارنا إليه سابقاً.

5- للشركة اسم تجاري:-

يكون للشركة اسم يستمد مـن غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذ.م.م) أو (م.خ,.م) او (م.ع.م) ولا يظهر اسم مالك الشركة بإسم الشركة كونه لا يكون للاعتبار الشخصي أية تأثير على الغير كون أن من يتعامل مع هذه الشركة يتعامل على أساس الاعتبار المالي ولحماية الغير يجب إدراج اسم الشركة ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع أوراقها ومطبوعات وفي العقود التي تبرمها.

إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)

إن إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها بإحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ووفق أحكام المادة 57 من قانون الشركات فإنه يتوجب على الشريك الوحيد التقدم بطلب لتأسيس شركة مرفقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويوقع الشريك/ المساهم الوحيد على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أمام مراقب

عام الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أمام احد المحامين المجازين ويتوجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية:-

1- اسم الشركة المستمد من غاياتها وغايات الشركة ومركزها الرئيسي.
2- اسم الشريك/ وجنسيته وعنوانه المختار لغايات التبليغ.
3- تحديد مقدار رأس المال ونوعه (نقدي، عيني) وتحديد مقدار حصته.
4- أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشريك، أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذ لأحكام القانون.

أما النظام الأساسي للشركة يجب أن يتضمن البيانات المذكورة بعقد التأسيس بالإضافة الى البيانات التالية:-

1- طريقة إدارة الشركة (مدير أو هيئة مديرين) وان كانت هيئة مديرين يجب ان يتم تحديد عددهم بحيث لا يقل عن أثنين ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

قد يستغرب القارئ كيف يمكن أن تكون شركة من شخص واحد ولها هيئة مديرين مكونة من خمسة أشخاص، حيث أجاز القانون أن يتم انتخاب هيئة مديرين من خارج الشركاء وفق أحكام المادة (60/أ) من قانون الشركات حيث تنص (يتولى إدارة الشركة.....هيئة مديرين..... سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم.....وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.....)

2- تحديد صلاحية هيئة المديرين بالاستدانة والرهن وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة.
3- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها بما في ذلك الصيغة التي يجب أن يحرر بها سند التنازل.
4- كيفية توزيع الأرباح والخسائر حيث تكون كلها من نصيب الشريك الوحيد أي حسب الحصص وذلك تحسباً لإدخال شريك في المستقبل.
5- اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراءات الدعوة لحضورها.

ولغايات التوضيح فإنه يتوجب على الشريك الوحيد الالتزام بأحكام قانون الشركات من خلال عقد اجتماع سنوي واحد وفق متطلبات أحكام المواد (62/64/66) من قانون الشركات وإيداع المحضر والبيانات المالية لدى دائرة مراقبة الشركات ضمن المدة القانونية، وكذلك في حال رغبة الشريك زيادة أو تخفيض رأس المال أو إجراء أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي عمل اجتماع هيئة عامة غير عادية وفق متطلبات أحكام المواد (67،68،75) من قانون الشركات.

6- تحديد قواعد وإجراءات التصفية وهي محكومة بأحكام المواد (252-272) سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية وبدلالة المادة (76) من قانون الشركات.

7- أية بيانات أخرى إضافية يقدمها الشريك أو يطلب المراقب تقديمها.

وان هذه البيانات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال ويجوز أن يتضمن العقد والنظام بيانات أخرى أو أحكام خاصة بشرط أن لا تخالف أحكام القانون النظام العام.

وبعد ذلك يتم تقديم الطلب والعقد والنظام موقع حسب الأصول إلى دائرة مراقبة الشركات لغايات تدقيقه وبعدها يتم توثيقه ويطلب من الشريك تسديد (50%) من قيمة رأس المال المسجل في العقد والنظام، حيث يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن ألف دينار أردني إلا إذا تطلبت قوانين أو أنظمة أن لا يقل رأس المال مثلا عن خمسين ألف دينار إذا كانت غايات الشركة حج وعمرة وغيرها.

ويحضر الشريك وثيقة بنكية باسم الشركة تحت التأسيس تظهر بأنه قام بتسديد 50% من رأس المال وبعدها يقوم بدفع الرسوم القانونية لتسجيل الشركة وأجور النشر وتصدر له شهادة بذلك.

وتعتبر الشركة بعد تأسيسها وتسجيلها شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية وفق أحكام المادة (4) من قانون الشركات .

إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد (الشركة المساهمة الخاصة)

الشركة المساهمة الخاصة هي شركة من شركات الأموال يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال ويكون لها اسم تجاري يتوافق مع غاياتها وهي من الشركات الجديدة التي إدخالها المشرع الأردني بموجب تعديل قانون الشركات بتاريخ 2002/5/17.

أ- تتميز الشركة بالخصائص التالية:-

1- الشركة من شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي فرأس المال فيها مقسم إلى أسهم.
2- ليس للشركة عنوان تجاري وإنما لها اسم تجاري يستمد من غاياتها الواردة بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
3- تكون مسؤولية المساهم محددة بمقدار مساهمته في رأس المال .
4- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد استكمال إجراءات تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات.
5- رأس مال الشركة غير محدد، وهو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة المكتتب بها، على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن (50) ألف دينار أردني.
6- يمكن للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم – أسهم ممتازة أسهم عادية،....الخ.
7- يغلب على تنظيم الشركة الطابع الاتفاقي.

ب- إجراءات تأسيس الشركة المساهمة الخاصة:-

بالإضافة إلى توافر الشروط العامة والخاصة لتأسيس الشركة فإنه يتوجب على المؤسس الوحيد للشركة إتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها بأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، بحيث يتم تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي إلى مراقب عام الشركات موقع حسب الأصول وباللغة العربية، ويجب أن يتضمن عقد التأسيس التالية وفق ما يحدده المؤسس الوحيد وهي:-

1- اسم الشركة.
2- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد لغايات التبليغ.
3- تحديد غايات الشركة.
4- تحديد اسم المؤسس وجنسيته وعنوانه المختار للتبليغ.
5- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية.
6- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته ويترك تحديد العدد لرأي المؤسسين.
7- اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول.

أما النظام الأساسي للشركة فيجب أن يتضمن البيانات التالية وفق ما يقرره مؤسس الشركة وهي على النحو التالي:-

1- اسم الشركة.
2- مركزها الرئيسي وعنوانها للتبليغ.
3- غايات الشركة.
4- اسم مؤسس الشركة وجنسيته وعنوانه المختار للتبليغ وعدد أسهمه.
5- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمتها الاسمية وحقوقها وقيمتها الاسمية وصفاتها ومميزاتها.
6- الشروط العامة لنقل ملكية الأسهم والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك
7- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات.

8- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.
9- اسم الشخص أو الأشخاص الذي سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول وطريقة الدعوة لمجلس الإدارة الأول
10- إذا كان للمساهم وحاملي الأوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الأولوية في إصدارات جديدة للشركة.
11- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.

وقد تم إعطاء لمحة موجزة عن إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة في هذه المقالة ومقالات سابقة يمكن الحصول عليها من ارشيف المدونة.

تسجيل الشركات التى تعمل بالمناطق الحرة الاردنية

ان تسجيل اي شركة داخل المملكة الاردنية الهاشمية يخضع تسجيلها لاحكام قانون الشركات الاردني ،ويتم تسجيلها بالشكل الذي يختارة الشركاء،لدي دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة او احد مكاتبها العاملة في معظم محافظات المملكة.

الا ان احكام المادة (7) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته اوردت بعض الاستثناءات على القاعدة العامة،حيث اجازت للشركات التى تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تعقدها الحكومة مع اي دولة اخري، والشركات العربية المشتركه المنبثقة عن الجامعه العربيه او المؤسسات او المنظمات التابعه لها ان يتم تسجيلها لدي دائرة مراقبة الشركات ضمن سجل خاص، وهذة الشركات تخضع اجراءات تاسيسها لعقود التاسيس والنظام الاساسي لها والاتفاقيات التى تحكمها، اي انها تخضع لعقودها والاتفاقيات التى انشئت من اجلها، ولايطبق عليها احكام قانون الشركات الا في الحالات التى لم ترد بعقدها او الاتفاقية.

كما ورد بالمادة (7) من القانون احكام للشركات المدنيه والشركات التى لاتهدف الى تحقيق الربح ،والشركات التى تعمل بالمناطق الحرة، حيث نصت المادة (7/ب) من القانون (**تسجل الشركات التى تعمل في المناطق الحرة لدي مؤسسة المناطق الحرة وفى السجلات التى تعدها لهذة الغاية بالتنسيق مع المراقب، وتطبق عليها القوانين والانظمه المعمول بها بهذه المؤسسه على ان ترسل المؤسسه صورة عن تسجيل هذه الشركة الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين فى المناطق الحرة لدى الوزارة).**

ويتضح من ذلك ان اجراءات التسجيل لدي المناطق الحرة تطبق عليها احكام التسجيل المنصوص عليها باحكام قانون الشركات، ويتم تقديم طلب التسجيل وفق النموذج المعتمد لاشكال الشركات المنصوص عليها باحكام المادة (6/أ) من قانون الشركات، ولايتم استكمال اجراءات التسجيل الا بعد التقيد باحكام القوانيين والانظمة التعليمات المعمول بها لدي مؤسسة المناطق الحرة.

وبالتالي لابد في البداية من التعريف بالمقصود بالمناطق الحرة وفق ما ورد بالمادة (2) من قانون مؤسسة المناطق الحرة حيث تعنى المناطق الحرة **(هى جزء من اراضى المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل، توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء الضرائب والرسوم المترتبه عليها، وتعتبر هذه البضائع وكانها خارج المملكه).**

والمناطق الحرة تقسم الى ثلاث اقسام وهي:-

- **المنطقة الحرة العامة** -:وهي المنطقة التى تتولى مؤسسه المناطق الحره ادارة الاستثمار فيها.
- **المنطقة الحرة الخاصة** -:وهي المنطقة التى تتولى ادارتها اي جهة من القطاع الخاص باشراف مؤسسة المناطق الحرة.
- **المنطقة الحرة المشتركة** -:وهي المنطقة التى تقام مشاركة بين المملكة ودول اخريى. أو بين جهات في القطاعين العام والخاص في اي منها وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقيات التى تبرم لهذه الغاية.

وبالتالي من يرغب الاستثمار بالمناطق الحرة يجب ان يكون مسجلا سواء شخص طبيعي او اعتباري لممارسه النشاط الاقتصادي، والمقصود بالنشاط الاقتصادي، اي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي يقوم به الشخص المسجل.

وقد تم استحداث سجل لدي مؤسسة المناطق الحرة لتسجيل الاشخاص في تلك السجل، لدي امين السجل وهو الموظف المسؤول عن التسجيل، وبعد استكمال اجراءات التسجيل يقوم امين السجل باصدار شهادة التسجيل، ولايحق للشخص المسجل (الطبيعي او الاعتباري) ممارسة العمل الا بعد الحصول على الترخيص من قبل المؤسسة لممارسة نشاطه الاقتصادي المحدد بغايات الشركة، اي يجب ان يكون هناك تسجيل وترخيص ليتمكن المسجل من ممارسه نشاطة الاقتصادي. ومن شروط التسجيل في البداية لاي شخص الاستثمار بالمناطق الحرة ان يبرم عقد ايجار ساري المفعول مع مؤسسة المناطق الحرة، الا اذا كان غاية النشاط الاقتصادي التخزين فقط فيجوز بموافقة مدير عام المؤسسه الموافقه على تسجيل الشخص دون الحاجة لابرام عقد ايجار .

وان حق التسجيل والترخيص لدي المناطق الحرة حق لكل من:-

1. **الافراد – مؤسسة فردية.-**
2. **شركات التضامن.**
3. **شركات التوصية البسيطة.**
4. **الشركات ذات المسؤوليه المحدودة.**
5. **الشركات الاجنبية.**
6. **المؤسسات المهنيه العامله في المملكه وفق احكام التشريعات ذات العلاقة.**

والمقصود بالمؤسسات المهنية هيي العيادات الطبية والمكاتب الهندسية ومكاتب المحامين وما ماثلها التي يمارس فيها اصحاب المهن انشطتهم وفق احكام التشريعات المعمول بها بالمملكه ذات العلاقة .

ويتطلب لاجراءات التسجيل الوثائق التاليه:-

1. عقد التاسيس والنظام الاساسي مرفقا معه طلب التسجيل.
2. ارفاق عقد التاسيس والنظام الاساسي للشخص الاعتباري الراغب بالتسجيل مصدق حسب الاصول.
3. ارفاق كافة الوثائق التى تثبت تحقق شروط التسجيل – عقد ايجار،تحديد النشاط، تصديق المرفقات...الخ-

4. افرار خطي من طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقه.

ويتوجب على الاشخاص المسجلين التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بما فى ذلك الالتزامات التاليه:-

1. دفع رسوم التسجيل والترخيص السنوي.
2. تزويد امين السجل والمؤسسه بالبيانات التي تطلبها المؤسسه خلال شهر كانون اول من نهاية كل عام.
3. تزويد المؤسسه من قبل الشركة الاجنبيه المسجله وخلال شهر كانون اول من كل سنه بشهادة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرار الشركة في ممارسه نشاطها الاقتصادي.

وان الرسوم التي تستوفى لدي المؤسسة على التسجيل والترخيص على النحو التالى:-

اولا:- الرسوم:-

1. (100)دينار عن تسجيل مؤسسة فرديه.
2. 3)بالاف) من مقدار راس المال.
3. (100)دينار عن تسجيل المؤسسه المهنيه اذا كانت فرديه.
4. 3)بالاف) عن تسجيل المؤسسه المهنيه اذا كانت شركة.

ثانيا:- رسوم الترخيص:-

1. (50)دينار عن كل نشاط للمؤسسة المهنيه الفردية او المؤسسة الفردية.
2. (100)دينار عن كل نشاط للمؤسسة المهنية اذا كانت شركة، وكذلك الشركة.

ويتم استيفاء رسوم الترخيص سنويا ، حيث يعفي الاشخاص المسجلين لدي المناطق الحرة من التسجيل لدي الغرف الصناعيه او التجاريه. كما يحق لاي شخص مسجل لدي المناطق الحرة ان يفتح مكتبا في اي مكان بالمملكه على ان يتم تسجيلة في السجل ويقتصر نشاطه على ادارة اعماله والاشراف عليها.

تعريف عقد الشركة

تعرف الشركة وفق أحكام المادة (582) من القانون المدني الأردني (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة) وجاء تعريف الشركة في مجلة الأحكام العدلية بالمادة (1329) (شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون راس المال والربح مشتركاً بينهم).

وقد تكلم الفقهاء قديماً عن الشركات وذكروا لها تعريفات عدة، من أوجزها وأوضحها : أن الشركة هي (اجتماع في استحقاق، أو تصرف) وفي تعريفها اللغوي والاصطلاحي تكون في التعاقد بين شخصين، ولهذا عرفها علماء اللغة بأنها بمعني:- "الخلطة" والخلطة هي التي تكون بين شيئين، ومنه قوله تعالي في سورة ص الاية 24 (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) والخلطاء في الآية الكريمة هم الشركاء، والآية تعبر عن واقع ما يكون عليه كثير من الشركاء من بغي وظلم.

قال داود: لقد ظلمك أخوك بسؤاله ضم نعجتك إلى نعاجه، وإن كثيرًا من الشركاء ليعتدي بعضهم على بعض، ويظلمه بأخذ حقه وعدم إنصافه مِن نفسه إلا المؤمنين الصالحين، فلا يبغي بعضهم على بعض، وهم قليل. وأيقن داود أننا فتنَّاه بهذه الخصومة، فاستغفر ربه، وسجد تقربًا لله، ورجع إليه وتاب.

ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى عبر هنا بقوله "كثيرا" وهنا لا يعني الغلبة، ولهذا كانت الشركة من العقود الجائرة، وبالنتيجة أن الشركة من حيث اللغة لا تكون إلا بين شريكين أو أكثر. ولذلك سنتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للشركة.

- **الفرع الأول: تعريف الشركة لغةً:-**

أصلها (شَ رَ كَ) والشَّركة :- الْمخالَطَة، والشريك : هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شُركاء وأشراك.

وهي:- أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال : شاركت فلانا في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقال اشتركنا بمعني تشاركنا [1].

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فعلهما، وتطلق كذلك على العقد نفسه، لكونه سبباً للاختلاط [2].

- **الفرع الثاني :- تعريف الشركة في الاصطلاح:-**

من خلال البحث تبين لىّ بان بعض الفقهاء أغفل تعريف الشركة اصطلاحاً بمعناها العام، وذلك لاختلاف الأحكام والشروط حيث عرفها :-

1- **الحنفيــة:-** الشركة بأنها : أن يملك اثنان عينا أرثا أو شراءً [3].

2- **المالكيـة:-** هي تقرر مشمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط [4].

3- **الشافعية:-** ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [5].

4- **الحنابلـة:-** عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف [6].

ويقابل نص تعريف الشركة في القانون المدني الأردني في التقنينات المدنية العربية الأخرى المادة (505) من القانون المدني المصري.

والمادة (473) المدني السوري والمادة (494) المدني الليبي والمادة (626) المدني العراقي والمادة (844) في قانون الموجبات والعقود اللبناني [7].

ويتضح من تعريف الشركة وفق ما ورد أعلاه ما يلى:-

1- لتكوين شركة يتوجب أن يكون هناك عقد بين شريكين أو أكثر.

2- يساهم كل شريك بحصة في راس مال الشركة سواء عينيه أو نقدية.

3- نية المشاركة تكمن في توقيع العقد وتحمل الالتزامات.

4- المشاركة في الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء.

5- أن يفرغ العقد في شكل خاص هو الكتابة.

---

[1] لسان العرب (10/448) تاج العروس (220/1) أساس البلاغة (223/27).

[2] البحر الرائق (179/5)

[3] الدر الممتاز (299/4)

[4] الفواكه الدوائي (119/2)

[5] شرح روض الطالب (252/2)

[6] المبدع (3/5) المعني (3/5)

مصطلحات قانونية هامة لفهم المقالات المدرجة في المدونة

***العقــــد-: CONTRACT**

العقد عند علماء اللغة :هو الربط والشد والأحكام ، والربط هو نقيض الحل ، قال ابن منظور (العقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك.(....

والمعاقـــــدة :المعاهدة، وعاقده، عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، والعقد نقيض الحل.

والعقد في البيع :إيجابه.

وعقد اليميـن :توثيقها.

وعقد النكـاح :أحكامه وإبرامه " لسان العرب، القاموس المحيط."

أما العقد اصطلاحا فعرفه ابن عابدين بقوله (العقد مجموع إيجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما – متولي الطرفين).
العقد شرعاً :هو اتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه التزام أرادي حر من الطرفين بإمضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون.

العقد في القانون :هو ارتباط الإيجاب الصادر عن احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

ويتضح مما سبق أن العقود تصرفات قوليه وهي من أسباب الملكية وأهمها شأناً في الاعتبارات المدنية والوزن القانوني.

وبالتالي فان العقد هو اتفاق قانوني ملزم ، وهذا يعني بان طرفي العقد بعد توقيعهم على العقد، وبمحض أرادتهم، تصبح الالتزامات العقدية لكل منهما واجبه التنفيذ، ولا يجوز التحلل منها، وان عدم التقيد ببنود العقد سيرتب على الطرف المخل به أمور قانونية وجزائية ملزمة له.

ويشترط لصحة العقد الأمور التالية-:

-1الأهلية التعاقدية.

-2عيوب الرضا.

-الإكـــــــراه :هو إجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا.
-التغرير والغبن :هو أن يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوليه أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.
واذ غرر احد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد.
-الغلـــــــــط :أذا وقع الغلط في ماهية العقد أوفي شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد.

-3المحل والسبب.

المحـــــــل :يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف إليه . وفي التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا متقوماً. ويصح ان يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصبح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل . وإذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا.
الســـــبب :هو الغرض المباشر المقصود من العقد ، ويجب ان يكون موجوداً وصحيحاً ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، ولا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعه لعاقديه.
وستناول تعريف العقود وفق ما نص عليها القانون المدني الأردني وهي على النحو التالي-:

اولاً:- عقود التمليك **ownership contracts** وتقسم الى ما يلي-:

-1عقد البيـــع:**Sales contract**

تمليك مال او حق مالي لقاء عوض ويشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة وهناك بيوع مختلفة وهي-:

أ- السلم:

يبيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

ب- المخارجة:

يجوز للوارث ببيع نصيبه في التركة بعد وفاه المورث لوارث أخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجه.

ج- البيع في مرض الموت:

هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

د- يبيع النائب لنفسه:

لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون أو باتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما ينط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة أحكام الأحوال الشخصية.

هـ- بيع ملك الغير:

إذا باع شخص ملك غيره بغير أذنه جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع، ولا يسري البيع في حق مالك العين المبيعة ولو أجازه المشتري.

و- المقايضة:

مبادلة مال أو حق مالي بعوض من غير النقود.

2-عقد الهبـــه:**contract grant**

تمليك مال او حق مالي لآخر حال حياه المالك دون عوض.

3-عقد الشركة**CONTRACT COMPANY:**

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة وتعتبر الشركة شخصاً حكيماً بمجرد تكوينها.

***بعض أنواع الشركات-:**

-شركة الأعمال:**business COMPANY**

عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين.

-شركة الوجوه:**COMPANY FACES**

عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح ويوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي أشتروه.

-شركة المضاربة:**SPECULATIVE COMPANY**

عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح ويثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه ويكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكا في الربح.

4-عقد القرض:**LOaN CONTRACT**

القرض تمليك مال أو شيء مثلي الآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفه إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ويتوقف تمام عقد القرض على قبض المال والشيء المستقرض.

5-عقد الصلح:

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

ثانياً: عقود المنفعة **contracts benefit** وهي-:

الإيجار **: rent** الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصوده من الشيء المؤجر لمدة معينه لقاء عوض معلوم.

***بعض أنواع الإيجار-:**

-1إيجار الأراضي الزراعية**:rent of agricultural land**

يصح إيجار الأراضي الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر أن يزرع ما يشاء.

-2المزارعة **:farmer** عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

-3المسقاه **: trough** عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها.

-4المغارسة **: almgarcp** يجوز عقد المسقاه في صوره مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع اخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية بها وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشات شركة بينهما طبقاً للاتفاق .

-5إيجار الوقف **: rent lv** لمن يتولى أدارة الوقف ولاية إيجاره . اذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لأحدهما الانفراد برايه في الإجارة دون الآخر. وان عين الوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف.

-6الإعارة **:loan** الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، ويشترط في الشيء المعار أن يكون معينا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه.

ثالثاً: عقود العمل وينقسم الى ما يلي**-: employment contracts**

-1عقد المقاولة **contract :contractor** المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الأخر.

-2عقد العمل **:employment contract** عقد يلتزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحه الاخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء اجر ويجوز أن يكون العقد لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين.

-3عقد الوكالة **agency contract :** الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ويصح أن يكون التوكيل مطلقا أو مفيداً على شرط أو مضافا إلى وقت مستقبل.

-4عقد الإيداع **:deposit contract** عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينا والوديعة هي المال المودع في يد أمين لحفظه ويشترط لصحة العقد أن تكون الوديعة مالا قابلا لإثبات اليد عليه.

-5عقد الحراسة **:guard contract** الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه.

رابعاً: عقود الغرر وتقسم الى ما يلي**- : Decades of ambiguity**

-1الرهان والمقامرة**-: mortgage and gambling**

الرهـــان **:**عقد يلتزم فيه امرؤ بان يبذل مبلغا من النقود أو شيئاً آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقق الهدف المعين في العقد.

ويجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوه.

وكل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلا ولمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداء من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله أن يثبت مدعاة بجميع طرق الإثبات.

-2المرتب مدى الحياة**:salary for life**

يجوز أن يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوباً.

3-عقود التأمين:insurance contract

التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

***بعض أنواع عقود التأمين**

أ- التأمين من الحريق -:يكون المؤمن مسؤولا في التأمين ضد الحريق عن-:

-1الأضرار الناشئة عن الحريق.

-2الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.

-3الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق

.

-4ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

ب- التأمين على الحياة -:يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بان يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

خامساً :- عقود التوثيقات الشخصية وهي-:

contracts for personal authentication

1-الكفالــة warranty :ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام ويكفي في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع ولها أنواع-:

أ- الكفالة بالنفس-: **SELF - BAIL**

تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديديه ولها ان تعفيه منها أذا اثبت عجزه عن إحضاره . وإذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم إحضار المكفول لزمه أداء ذلك المبلغ.

ب- الكفالة بالدرك-: **BAIL GENDARMERIE**

هي كفالة بأداء ثمن المبيع إذا استحق.

2-الحوالة transfer :نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو عقد لازم إلا إذا شرط احد أطرافة لنفسه خيار الرجوع وتكون الحوالة مقيده وهي التي تفيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمه المحال عليه أو من العين التي في يده أمانه أو مضمونه ، والحواله المطلقة هي التي تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً وتنتهي الحواله بأداء محلها إلى المحال له أداء حقيقيا أو حكمياً.

- See more at: http://www.amawi.info/?p=122#sthash.TJ3UFmpw.dpuf

حكم تأسيس الجمعيات – قانون الجمعيات رقم (51) للعام 2008 والقانون المعدل رقم (22) لسنة 2009.
ينبغي أن تكون الجمعية منشأة دون استهداف الحصول على ربح مادي وهو الفرق الرئيسي بينها وبين الشركات التجارية وذلك وفق أحكام المادة (3/أ/1) من قانون الجمعيات الذي يعرف الجمعية بانها أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة اعضاء ويتم تسجيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون ان يستهدف الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة.....ألخ
وهناك العديد من الأنشطة والأهداف التي يمكن أن تمارس من خلال جمعية او من خلال شركة تجارية. إلا ان الهدف من هذه الأنشطة هو الذي يحدد أي كيان يجب تأسيسه للنشاط، فإذا كان هدف المؤسسين هو القيام بأنشطة غير ربحية تعتمد في مواردها على التبرعات الخيرية والمنح ولا تهدف لتحقيق دخل لمؤسسيها، تكون الجمعيات هي الهيكل الصحيح لخدمة هذا الهدف، ولا تعتبر الأنشطة التي تحقق ناتج يساهم في بقاء الجمعية مشروعات تهدف الى تحقيق الربح المادي وإنما يدخل النشاط تحت مظلة الجمعيات وليس تحت مظلة الشركات التجارية.
أما إذا كان النشاط المراد تأسيسه هو نشاط تجاري في الأصل يهدف مؤسسيه أن يكون نشاط مربح أو مصدر للدخل (أي يكون الهدف توزيع أرباح على الشركاء/ المساهمين) ولكن يقوم هذا النشاط بالإضافة إلى ذلك بخدمة المجتمع وهو ما يتعرف عليه بإسم – (Social Venture) المشاريع الإجتماعية- أي المسؤلية الإجتماعية (Social Responsibility) ففي هذه الحالة يتم تأسيس المشروع كشركة تجارية.
ويبدو أن تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليصبح ألف دينار قد جعل إنشاء الشركات التجارية أسهل ومغر لكثير من الراغبين في تأسيس نشاط اجتماعي، كما ان عدد المؤسسين المطلوب لبدء الجمعيات لا يقل عن سبعة أعضاء في حين أن عدد المؤسسين المطلوب لبدء شركة ذات مسؤلية محدودة هو اثنين فقط ويجوز أن تؤسس من شخص واحد وفق احكام المادة (53) من قانون الشركات.
بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المؤسسين يلجأون إلى اختيار تسجيل شركة تجارية كوسيلة للتهرب من رقابة وزارة التنمية الإجتماعية. والأحكام والإلتزامات ومبادئ الشفافية والإفصاح الواردة بقانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته.
كل هذه العوامل أدت إلى اتجاه الكثيرين بإنشاء مشاريع خيرية في صورة شركات تجارية، ومع ذلك فإن إنشاء كيان لا يهدف إلى ربح في صورة شركة يعتبر مشكلة من الناحية القانونية، إذا كان النشاط الأساسي للشركة التجارية هو الأعمال الخيرية وليس غرضها جني الربح ووفقا لأحكام المادة (4) من قانون الجمعيات حددت معنى الجمعية، كما ان أحكام المادة (27) من قانون الجمعيات حددت الغرامات على كل من يخالف أحكام هذا القانون – الجمعيات.

مقارنة بين مزايا وعيوب تأسيس جمعية أو شركة ذات مسؤولية محدودة:

الشركة
1) تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص حسب الفئات التالية: - عن كل دينارمن ال2000 الأولى 5% - عن كل دينار من ال4000 التالية 10% - عن كل دينار من ال8000 التالية 20% - عن كل دينار مما تلاها 25%

2) تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي أو شركة على النحو التالي:
أ- بنسبة 15% من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في كل من القطاعات التالية:
- التعدين
- الصناعة
- الفنادق
- المستشفيات
- النقل
- المقاولات الإنشائية

ب- بنسبة (35%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.
ج- بنسبة (25%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي:
– لشركات التأمين
– للصرافة والوساطة
– للاتصالات
– للخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها
– لأي شخص معنوي آخر.

3) تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانون.

الجمعية

1) الأرباح معفاة من الضريبة.
2) أ- الحد الأدنى لمؤسسي الجمعية 7 أعضاء
ب- الجمعية الخاصة: لا يقل عن 3 أعضاء ولا يزيد عن 20 عضو
ج- الجمعية المغلقة: عضو أو أكثر
3) لا يوجد شركاء أو مساهمين إنما اعضاء وبالتالي لا يمكن توزيع أرباح.
4) غير مرنة حيث أنها تخضع لرقابة التنمية الإجتماعية والمنح، تخضع لمراقبة الوزير و/أو مجلس الوزراء.
5) يجوز للجمعية الحصول على التبرعات بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

الفرق بين الجمعية وبين الشركات المدنية:

الشركات المدنية هي جماعات تمارس اعمال مدنية تهدف للحصول على ربح مادي اما الجمعيات فهي لا تهدف للحصول على ربح مادي.

وتمارس الشركات المدنية اعمال مدنية وليست تجارية وقد حددتها احكام المادة (7/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ومن أمثلة الشركات المدنية - شركات المحاماة, تدقيق الحسابات، الهندسة .....ألخ

وتأخذ الشركة المدنية شكل الشركة التجارية, لكن الفيصل هو موضوع عقد الشركة فالشركة تكون مدنية لو كان نشاطها غير تجاري. ولكن في هذه الحالة تلتزم الشركة المدنية بالتسجيل وفقا لأحكام قانون الشركات, وتخضع أحكامها لعقد تأسيسها والقانون المدني الأردني.

أما الجمعيات فهي لا تهدف الى الربح, ولكن يجوز لها أن تقوم بأعمـــال مدنيـة دون استـهداف الربح.